الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية تونس
خلية النفاذ إلى المعلومة
001682

تونس في: 09 فيفري 2021

مـن والـــــي تونـــــس

إلـــــى

السيد داود الأسود

(17 نهج سيدي معاوية ،نابل)

الموضوع : حول طلب نفاذ إلى معلومة.

المـــرجـــع: مطلبكم الوارد علينا عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ 18 جانفي 2021 .

وبعـــد، تبعا لما ورد بالمرجع أعلاه بخصوص رغبتكم في الحصول على:

1 – نسخة من القانون الأساسي للنقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاص المودع بولاية تونس بتاريخ 11 أفريل 2019.

2 – نسخة من محضر الجلسة التأسيسية المودع بتاريخ 01 فيفري 2019.

3 – كلّ تغيير حصل في القانون الأساسي أو في تركيبة قائمة المشرفين عليها إلى حدّ هذا التاريخ حسب ما نصّ عليه الفصل 250 من مجلّة الشغل.

أتـشـرف بإعلامكم أنّه تمّ توفير الوثيقتين الأولى والثانية.

والســـــلام

الـــوالـــي

الشاذلي بوعلاق

تونس في 01 فيفري 2019

محضر تأسيسي

الحاضرون: انظر البطاقة المصاحبة

جدول الأعمال:

1. تأسيس النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاص

التئم بتاريخ اليوم الجمعة 01 فيفري 2019، بقاعة اجتماعات الدائرة البلدية بدائرة المنزه بتونس العاصمة، وبحضور أعضاء الهيئة التأسيسية، اجتماع تأسيسي في إطار تكوين نقابة ترنو للدفاع على الحقوق المادية والأدبية للمهندسين المعماريين والمساهمة، بالشراكة مع مختلف المتداخلين في المعمار والتعمير، في تحسين جودة المنتوج المعماري عبر تعزيز موقع المهندس المعماري وتدعيم آليات ممارسة المهنة من تشريع وموارد وتكوين،

وبعد النقاش وتبادل الآراء حول الأهداف والوسائل وتركيبة هياكل النقابة المزمع تأسيسها اتفق السيدات والسادة الحضور على ما يلي:

اسم النقابة: النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاص

اهداف النقابة:

تأطير وتثمين المجهود الوطني للمعماريين الممارسين في القطاع الخاص في تنمية البلاد وازدهارها حاضرا ومستقبلا.

توسيع إشعاع مهنة المهندس المعماري وتطويرها واشعاع المنخرطين تحت هذا الهيكل وحماية أنشطتهم وتدعيم الانشطة والمشاريع التكاملية بين أعضائها والدفاع على مصالحهم.

المساعدة على معالجة المشاغل والمشاكل التي تعترض أعضاء النقابة فرديا أو جماعيا واقتراح الحلول الممكنة والتعاون على حلها وتجنب تكرارها.

التنسيق بين أعضاء النقابة لتأطير وتنظيم وترشيد العلاقات فيما بينهم أو مع الهياكل والمؤسسات المختصة.

المساعدة على بعث المنشآت والتعاونيات والنشاطات التي توفر الخدمات الاجتماعية والصحية والتعاونية المشتركة والمساهمة في بعث وتطوير الأنشطة ذات البعد التضامني والتعريف بها.

مقرها : 40 نهج الحكيم بورقاي، مونبال فيل، تونس

وبعد تلاوة النظام الأساسي تمت المصادقة عليه من طرف كل الأعضاء كما تم توزيع مسؤوليات المكتب التأسيسي كما يلي:

الإسم واللقب	الجنسية	النسب	تاريخ الولادة	مكانها	المهنة	المقر	الخطة
منتصر المغراوي	تونسية			باجة	مهندس معماري		رئيس
سفيان ميساوي	تونسية			مورس، بون، ألمانيا	مهندس معماري		نائب رئيس
أمين التركي	تونسية			صفاقس	مهندس معماري		كاتب عام
فوزي اسماعيلية	تونسية			ملالة، الكاف	مهندس معماري		كاتب عام مساعد مكلف بالطلب العمومي
نبيل عمر	تونسية			المهدية	مهندس معماري		كاتب عام مساعد مكلف بالطلب الخاص
بلقاسم بنحامد	تونسية			غليسية، دوز قبلي	مهندس معماري		كاتب عام مساعد مكلف بالعلاقة مع الهيئات والمنظمات والجمعيات
الياس بن الآغا	تونسية			تونس	مهندس معماري		كاتب عام مساعد مكلف بالجهات
محمد الصحبي القرجي	تونسية			تونس	مهندس معماري		كاتب عام مساعد مكلف بالعلاقات الدولية
فاطمة سنداسني	تونسية			حي القبيلة، القيروان	مهندس معماري		كاتب عام مساعد مكلف بالشؤون الاجتماعية والتأمين
فتحي بن عربال	تونسية			تونس	مهندس معماري		أمين مال
محمد النهدي	تونسية			بوعرادة	مهندس معماري		أمين مال مساعد

هذا وتم تكليف حامله بالقيام بكافة الإجراءات القانونية لتكوين النقابة.

الرئيس: منتصر المغراوي

الكاتب العام: أمين التركي

القانون الأساسي

العنوان I : الإسم و المقرّ و النّشاط و الإنخراط

- **الفصل 1:**

تكونت بين كافة المهندسين المعماريين الممارسين للمهنة لحسابهم الخاص المصادقين على هذا القانون الأساسي والمنخرطين بها نقابة سميت "النّقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاصّ" والمشار إليها فيما يلي باسم "النّقابة "

تنشط هذه النقابة وفق مقتضيات القانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل والنصوص المتممة والمنقحة له. وتحترم في نشاطها وتفويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

- **الفصل 2:**

مقرّ «النقابة» 40 نهج الحكيم بورناي، موتيال فيل، تونس العاصمة.

- **الفصل 3:**

مدّة وعدد المنخرطين في "النّقابة" غير محدودين.

- **الفصل 4:**

الأهداف:

تعمل "النّقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاصّ" على تحقيق الأهداف التالية:

تأطير وتثمين المجهود الوطني للمعماريين الممارسين في القطاع الخاص في تنمية البلاد وازدهارها حاضرا ومستقبلا.

توسيع إشعاع مهنة المهندس المعماري وتطويرها واشعاع المنخرطين تحت هذا الهيكل وحماية أنشطتهم والدفاع على مصالحهم المادية والأدبية وتدعيم الانشطة والمشاريع التكاملية بين أعضائها.

المساعدة على معالجة المشاغل والمشاكل التي تعترض أعضاء النقابة فرديا أو جماعيا واقتراح الحلول الممكنة والتعاون على حلها وتجنب تكرارها.

التنسيق بين أعضاء النقابة لتأطير وتنظيم وترشيد العلاقات فيما بينهم أو مع الهياكل والمؤسسات المختصة.

المساعدة على بعث المنشآت والتعاونيات والنشاطات الّتي توفّر الخدمات الاجتماعية والصحية والتعاونية المشتركة والمساهمة في بعث وتطوير الأنشطة ذات البعد التضامني والتعريف بها.

وسائل تحقيقها:

تعمل "النّقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاصّ "على تحقيق هذه الأهداف عبر:

إقامة المؤتمرات وورشات العمل وإعداد الدّراسات ونشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات،

تأطير الخبرات والأنشطة العلمية، وتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني والدولي،

إقامة الاجتماعات والتظاهرات والتحركات وجميع الأنشطة المدنية الأخرى التي يخولها القانون،

تمثيل المنخرطين لدى المنظمات الدولية والجمعيات الدولية غير الحكومية.

- الفصل 5:

لا ينخرط بـ " النقابة" إلا المهندسون المعماريون المباشرون والممارسون لمهنتهم لحسابهم الخاص طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

- الفصل 6:

يجب على كلّ منخرط دفع معلوم انخراطه السنوي.

- الفصل 7:

يتولى المكتب التّنفيذي تحديد معلوم الانخراط السنوي في بداية كلّ سنة.

- الفصل 8:

يجب على كلّ منخرط:

أ-المحافظة على "النقابة".

ب-الالتزام بدعم نشاطها وإشعاعها وروح التّضامن بين منخرطيها.

ج-الامتثال للقرارات الجماعية لهياكل التسيير.

العنوان II : الهيكلة الإدارية والتنظيم المالي

- **الفصل 9:**

تدير "النقابة" الهياكل التالية:
المؤتمر الوطني
المجلس الوطني
المكتب التنفيذي
الفروع الجهوية
لجنة النظام
لجنة الاستئناف

- **الفصل 10:**

تمسك «النقابة» السجلات التالية:
سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء النقابة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
سجل مداولات هياكل التسيير.
سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
سجل جرد العقارات والمنقولات.
السجلات المحاسبية.

- **الفصل 11 :**

يحجر على "النقابة" تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.
وتتكون مداخيلها من:
اشتراكات الأعضاء.
المساعدات العمومية.
العائدات الناتجة عن ممتلكات النقابة ونشاطاتها ومشاريعها.
التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
وتلتزم النقابة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

- **الفصل 12:**

يحجر على «النقابة» قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

- **الفصل 13:**

تمسك «النقابة» محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالنقابات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

- **الفصل 14:**

تتم كل المعاملات المالية لـ"النقابة" صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

- **الفصل 15:**

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية لـ "النقابة" 100.000 دينار يتولى المجلس الوطني تعيين عدد (2) مراقبي حسابات للنقابة من بين المنخرطين، من غير المكتب التنفيذي، الذين لهم معرفة بمجالات المالية

والمحاسبة والذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للنقابة. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد "النقابة" 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين "النقابة" مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

- **الفصل 16:**

يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل المجلس الوطني لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات "النقابة" حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل "النقابة" بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

- **الفصل 17:**

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس "النقابة" في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية لـ"النقابة" وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

- **الفصل 18:**

تعرض القوائم المالية على المؤتمر الوطني للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

- **الفصل 19:**

تحتفظ "النقابة" بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

- **الفصل 20:**

عند الاستفادة من المال العمومي يمكن لـ"النقابة" أن تقدم تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات اذا ما دعيت لذلك من طرفها.

العنوان III : هياكل تسيير "النقابة" وأدوارها

أ/- المؤتمر الوطني:

- الفصل 21:

المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة لـ"النقابة".

- الفصل 22:

المؤتمرون هم:
الكتاب العامون المنتخبون للفروع.
عضو فرع منتخب عن كل مائة منخرط بفرع جهوي من فروع "النقابة".

- الفصل 23:

يتم انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني في الجلسات العامة الجهوية من طرف المنخرطين في كل جهة على حدة أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد المؤتمر الوطني.

- الفصل 24:

ينعقد المؤتمر مرة كلّ خمس سنوات بدعوة من الرئيس الذي يتولى إعلام المنخرطين بجدول أعمال وتاريخ ومكان انعقاد المؤتمر 15 يوما على الأقلّ قبل تاريخ انعقاده.

- الفصل 25:

يترأس المؤتمر الوطني رئيس "النقابة" ويتحقق النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاءه على الأقل.
في صورة عدم تحقق النصاب ينعقد المؤتمر في تاريخه أو في أجل أقصاه 15 يوما منه بقرار من الرئيس.
المشاركة في أعمال المؤتمر شخصيّة ولا يقبل أي توكيل في هذا الشأن.

- الفصل 26:

يمكن أن ينعقد المؤتمر بصفة استثنائيّة بدعوة من ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

- الفصل 27:

يناقش المؤتمر التّقريرين الأدبي والمالي للمكتب التنفيذي.
يناقش النّقاط المطروحة بجدول الأعمال.
يعدّ التّوصيّات.
ينتخب المكتب التنفيذي.
ينتخب لجنة النظام.
يعيّن أعضاء اللجنة الشّرفيّة.
يصادق على مشروع مراجعة النظام الأساسي لـ"النقابة"

ب/- المجلس الوطني:

- الفصل 28:

يتكوّن المجلس الوطني من أعضاء المؤتمر الوطني وأعضاء المكتب التنفيذي.

- الفصل 29:

يجب أن ينعقد المجلس الوطني بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كلّ سنة.

- الفصل 30:

يتحقق النصاب القانوني للمجلس الوطني بحضور أغلبية أعضائه أي أكثر من 50 بالمائة.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، ينعقد المجلس الوطني بمن حضر غير أن قراراته لا تكون ملزمة للمكتب التنفيذي بل تصاغ في شكل توصيات.

- الفصل 31:

يمكن للمجلس الوطني أن يعقد جلسات استثنائيّة بدعوة من الرئيس أو بدعوة من ثلثي أعضائه.

- الفصل 32:

يتمثّل دور المجلس الوطني في:
العمل على تنفيذ أهداف "النقابة".
السهر على تطبيق مبادئ "النقابة".
متابعة ومراقبة نشاط المكتب التنفيذي في إطار قرارات وتوصيّات المؤتمر وفي حدود القانون الأساسي وقوانين البلاد.
المساهمة في دراسة المشاكل المهمّة.
الاقتراح على المكتب التنفيذي او المؤتمر الوطني جميع القرارات المهمّة والعاجلة.
اقرار مراجعة النظام الدّاخليّ والمصادقة عليه وفق القانون الأساسي.
الإذن بإحداث أكثر من فرع جهوي بالولاية.
كما يمكن للمجلس الوطني أن يقر رد حقوق النشاط بـ"النقابة" فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية.

ج/- المكتب التنفيذي:

- الفصل 33:

يتكوّن المكتب التنفيذي من أحد عشرة عضوا ينتخبهم المؤتمر الوطني من بين المنخرطين في "النقابة".
ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه الاحدى عشر
رئيسا لـ"النقابة" ولكافة هياكل التسيير ما عدى لجنة النظام
نائب رئيس
كاتبا عاما
امين مال
أمين مال مساعد
كاتبا عاما مساعدا مكلفا بالطلب العمومي
كاتبا عاما مساعدا مكلفا بالقطاع الخاص
كاتبا عاما مساعدا مكلفا بالعلاقة مع الهيئات والمنظمات والجمعيات
كاتبا عاما مساعدا مكلفا بالجهات
كاتبا عاما مساعدا مكلفا بالعلاقات الدولية
كاتبا عاما مساعدا مكلفا بالشؤون الاجتماعية والتأمين

- الفصل 34:

يُنتخب المكتب التنفيذي من قبل المؤتمر الوطني بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين.
في صورة تعادل الأصوات، يُقبل المترشّح الأكبر سنّا.

- الفصل 35:

يجب أن ينعقد المكتب التنفيذي مرة كلّ شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

- الفصل 36:

يتحقق النصاب القانوني للمكتب التنفيذي بحضور أغلبية أعضائه أي أكثر من 50 بالمائة. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، يتولى الرئيس تحديد تاريخ لانعقاد جلسة ثانية في أجل أدناه أسبوعا وأقصاه ثلاثون يوما بمن حضر.

تُتّخذ قرارات المكتب التنفيذي بالأغلبيّة النّسبيّة للحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات، فإنّ صوت الرئيس هو المرجح.

- **الفصل 37:**

يتمثّل دور المكتب التنفيذي في:
السهر مع باقي الهياكل المكونة لـ"النقابة" على تطبيق مبادئها.
تنفيذ قرارات وتوصيّات المؤتمر وفي حدود القانون الأساسي وقوانين البلاد.
دراسة المشاكل المهمّة.
اتّخاذ جميع القرارات المهمّة والعاجلة.
ضبط ومراجعة النظام الدّاخليّ وفق القانون الأساسي.
ضبط وإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر.
الإدارة اليوميّة لأعمال "النقابة" في إطار القوانين المعمول بها والقانون الأساسيّ والنظام الداخليّ.
تحديد أجور من هم في خدمة "النقابة" بالانتداب أو بالتعاقد.
تحديد القيمة المالية للانخراط السنوي لأعضاء "النقابة".
السّهر على احترام قواعد الانضباط في العلاقة بين أعضاء "النقابة" فيما بينهم ومع الأطراف الأخرى.
التنازع والتقاضي عند الضرورة.
ابرام اتفاقيات وعقود تعاون وشراكة مع جمعيات أو منظمات أو نقابات أخرى تنشط على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
كل الأعمال الضرورية لتحقيق أهداف "النقابة".

- **الفصل 38:**

يمثّل الرئيس "النقابة" أمام القضاء والسّلط وغيرها من المجالات.
يمكن للرئيس تفويض واحدة أو عدد من مهامه إلى أعضاء المكتب التنفيذي للاضطلاع بها جزئيا أو كليا.

- **الفصل 39:**

المكتب التنفيذي مسؤول أمام المجلس الوطني عن إدارة أملاك "النقابة".
الرئيس وأمين المال مكلّفان بالمصاريف الجارية وبمسك الحسابات على الوجه المطلوب، كما يجب على امين المال تقديم تقرير مالي للمكتب التنفيذي كل ثلاثة أشهر.

د/- الفروع الجهوية:

- **الفصل 40:**

- ينخرط أعضاء "النقابة" في فروع جهويّة.
- لا يتكوّن بكلّ ولاية أكثر من فرع جهوي واحد ما عدا الاستثناءات الّتي يقرّها المجلس الوطني.

- **الفصل 41:**

يتولى مكتب الفرع:
إدارة أعمال الفرع.
تقديم تقرير للمكتب التّنفيذي حول أنشطته وحساباته المالية عند انعقاد كل مجلس وطني.
الالتزام بتطبيق قرارات المؤتمر والمجلس الوطني والمكتب التّنفيذي.

- **الفصل 42:**

يتولى المكتب التنفيذي ابلاغ كافة الفروع بتاريخ المؤتمر ستة أشهر على الأقل قبل انعقاده. يتعين على الكتاب العامين للفروع ومنذ إبلاغهم من قبل المكتب التنفيذي بتاريخ المؤتمر وفي أجل أقصاه 60 يوما، عقد جلسة عامة جهوية لانتخاب الأعضاء الجدد لفروعهم لتمثيل الجهة في المؤتمر الوطني. يشرف عضو من المكتب التنفيذي على الجلسة العامة الجهوية.

يصوت في الجلسة العامة الجهوية جميع المهندسين المعماريين المنخرطين في الجهة المسددين لجميع اشتراكاتهم إلى حدود سنة المؤتمر.
يقع التصويت بصفة شخصية وسرية.
في صورة تعادل الأصوات، يُقبل المترشّح الأكبر سنّا.

- **الفصل 43:**

يحق لأعضاء الفرع الجهوي المتخلي التّرشّح من جديد.

- **الفصل 44:**

شروط التّرشّح للفرع الجهوي:
أن يكون المترشّح من المنخرطين المسددين لجميع اشتراكاتهم إلى حدود سنة المؤتمر.
عدم تعرّضه لأية عقوبة تأديبية من لجنة النظام خلال الاربع سنوات الأخيرة.

هـ/- لجنة النظام:

- **الفصل 45:**

يجوز للمكتب التنفيذي بقرار من الرئيس أو بطلب من سبعة من أعضاءه تعليق الأنشطة داخل "النقابة" بالإحالة على لجنة النظام كلّ منخرط يخالف القانون الأساسي أو النظام الداخليّ أو اللوائح أو المواثيق لـ"النقابة".
ويمكن للمجلس الوطني وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دعوته من رئيس "النقابة" أن يقر رفع تعليق النشاط وعدم الإحالة على أنظار لجنة النظام.
تقرر لجنة النظام تأكيد العقوبة أو إلغائها وتنفذ قراراتها فورا.

- **الفصل 46:**

في صورة خرق مكتب الفرع لمبادئ "النّقابة" يتولى المكتب التنفيذي رفع تقرير إلى المجلس الوطني الذي يقرر تجميد أو حل مكتب الفرع ثم الدعوة لانتخاب أعضاء مكتب فرع جدد.

- **الفصل 47:**

كلّ عضو من المكتب التّنفيذي أو من المجلس الوطني أو من مكتب الفرع يتغيّب عن ثلاثة جلسات متتالية دون مبرر يقصى من مهامّه بقرار من المكتب التنفيذي.
يتمّ تعويض العضو الذي تم إقصائه من مهامّه بمن يليه في قائمة المترشحين للانتخابات السّابقة.

- **الفصل 48:**

تتكوّن لجنة النظام من 07 أعضاء منتخبين مباشرة من طرف المؤتمر لمدّة خمسة (05) سنوات.
يترأس لجنة النظام العضو الأكبر سنّا ويكون له الصّوت المرجح في صورة تعادل الأصوات.
يجب على المترشحين للجنة النظام أن:
ان لا تكون مسلطة أو سلطة عليهم عقوبة تأديبية داخل نشاطهم بـ"النقابة".
لا يحق لهم التّرشح للمجلس الوطني.
يكونوا منخرطين في النقابة لمدة 4 سنوات على الأقلّ.

- **الفصل 49:**

تنعقد لجنة النظام بدعوة من رئيس "النقابة".

- **الفصل 50:**

تجتمع لجنة النظام بحضور خمسة 5 من أعضائها على الأقلّ.
تتخذ لجنة النظام قراراتها بالأغلبيّة المطلقة للأعضاء الحاضرين ويجب عليها تعليلها.
قرارات لجنة النظام قابلة للطعن أمام لجنة استئناف بالمجلس الوطني.

• الفصل 51:

يجوز للجنة النظام تسليط العقوبات التالية:

- إنذار
- توبيخ
- إقصاء مؤقّت مع تحديد المدة.
- إقصاء نهائي.

يمكن للمعني بالأمر استرداد حقوقه في النشاط بـ"النقابة" بقرار من مجلس الهياكل بناء على اقتراح من المجلس الوطني أو بطلب من المعني بالأمر.

و/- لجنة الاستئناف:

• الفصل 52:

يمكن استئناف قرارات لجنة النظام أمام المجلس الوطني الذي ينتخب للغرض لجنة استئناف متكونة من 09 أعضاء، سبعة منهم من بين أعضاء المؤتمر الوطني وعضوين منهم من المكتب التنفيذي من غير المطالبين بالإحالة لإعادة النظر في القرار التأديبي لإقراره أو الرجوع فيه.

العنوان IV: اللجنة الشرفية لـ"النقابة"

- الفصل 53:

تتكون اللجنة الشرفية الوطنية من أعضاء اعتباريين ومن مسؤولين قدامى نشطوا بـ"النقابة" واللذين يعينهم المؤتمر باقتراح من المجلس الوطني.
للجنة الشرفية الوطنية دور استشاري بحت في المواضيع التي تستشار فيها سواء من المجلس الوطني أو المكتب التنفيذي.

- الفصل 54:

لا يجوز لأعضاء اللجنة الشرفية الوطنية الاضطلاع بأية مسؤولية داخل "النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين الممارسين للحساب الخاص".

- الفصل 55:

يمكن دعوة أعضاء اللجنة الشرفية الوطنية للحضور في اجتماعات المجلس الوطني ومجلس الهياكل أو المؤتمرات من دون حق التصويت.

العنوان V: تنقيح القانون الأساسي وحل "النقابة"

- الفصل 56:

يقع تنقيح النظام الأساسي بطلب من المكتب التنفيذي وتتم المصادقة عليه في المؤتمر الوطني بموافقة ثلثي النواب الحاضرين كما لا يمكن أن يتخذ أي قرار بتنقيح النظام الأساسي من شأنه أن يمس من استقلالية "النقابة" المعنوية أو المالية.

- الفصل 57:

يقع حل "النقابة" أو تعليق نشاطها إما اختياريا وفق نفس شروط تنقيح نظامها الأساسي ويتم تعيين مصفٍ في الغرض، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.
تقدم "النقابة" لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويؤول المتبقي منها إلى نقابة أخرى تماثل "النقابة" في الأهداف يحددها المؤتمر الوطني وان تعذر فلهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

- الفصل 58:

ينظم كل أوجه التصرف التي لا تتعارض وهذا النظام الأساسي نظام داخلي لـ"النقابة" يعده المكتب التنفيذي ويحوره ويصادق عليه المجلس الوطني.

- الفصل 59:

لا يمكن حل "النقابة" إلا بقرار من المؤتمر وذلك بإجماع المؤتمرين الحاضرين في الجلسة العامة على أن يبلغ نصابهم الثلثين على الأقل من مجموع المؤتمرين.

- الفصل 60:

في صورة حل "النقابة" يتم إبلاغ الوالي بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

- الفصل 61:

يلتزم المكتب التنفيذي لـ"النقابة" بإعلام الوالي عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هياكلها أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.
ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بـ"النقابة".
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني لـ"النقابة" إن وجد.